

Distr.: General
30 November 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - خلاصة وافية
٢	بليز

* CAC/COSP/IRG/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

141218 141218 V.18-08232 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بليز

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبليز في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بليز هي دولة ذات سيادة لها نظام ملكي دستوري، ورئيسها الشرفية الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام. وقد أصبحت بليز دولة مستقلة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. والنظام القانوني فيها مستمد من القانون الأنغلو سكسوني والنظام الأساسي الإنكليزي. ودستور بليز (الدستور) هو القانون الأعلى في بليز، ومن ثم فإن أي قانون يتعارض مع الدستور يكون باطلاً بقدر تعارضه (المادة ٢). وتعمل محكمة العدل الكاريبية بصفة محكمة الاستئناف النهائية لبليز في المسائل المدنية والجنائية.

وانضمت بليز إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. أما فيما يخص إدماج القانون الدولي في القانون المحلي، فتتبع بليز نهجاً ثنائياً صارماً. ومن ثم فلم تُدمج بعدُ جميع أحكام الاتفاقية في القانون المحلي.

وتشمل المؤسسات الرئيسية لمكافحة الفساد مدير النيابة العامة، والنائب العام، ووحدة الاستخبارات المالية، وإدارة شرطة بليز، ولجنة الخدمة العمومية، والبنك المركزي في بليز.

والأجزاء الرئيسية من تشريعات مكافحة الفساد هي قانون منع الفساد (الفصل ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧، بصيغته المعدلة، "قانون منع الفساد"، والقانون الجنائي (الفصل ١٠١ لسنة ١٩٨١، بصيغته المعدلة، "القانون الجنائي")، وقانون الإجراءات الجنائية (بصيغته المعدلة، "قانون الإجراءات الجنائية")، وقانون (مكافحة) غسل الأموال والإرهاب (الفصل ١٠٤، "قانون مكافحة غسل الأموال") وقانون وحدة الاستخبارات المالية (الفصل ١٣٨:٠٢، "قانون وحدة الاستخبارات المالية").

وبليز عضو في المجموعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية، وقد استعرضت في أربع جولات في إطار آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وهي عضو أيضاً في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، وقد خضعت لثلاث جولات من استعراضات التقييم المتبادل وشملت ثمانية تقارير متابعة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥، ١٦، و ١٨ و ٢١)

يخضع رشو الموظفين العموميين للمواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ والملحق الثالث من قانون منع الفساد، والمواد ٢٨٩ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٣ إلى ٣٠٧ من القانون الجنائي. وتنص المادة ٣٠٣ من القانون الجنائي على أن أي فعل يرتكبه شخص توقعاً منه بأن يصبح، أو بأنه قد يصبح، موظفاً

عموماً يندرج تحت جريمة الرشوة. ولا يشمل القانون الجنائي عنصر "عرض الرشوة"، بينما لا يشمل قانون منع الفساد عنصر "الوعد بالرشوة".

ويتضمن تعريف "الموظف العمومي" بموجب قانون منع الفساد (المادة ٢) والقانون الجنائي (المادة ٢٩٩) الموظفين المنتخبين، فضلاً عن الموظفين العموميين، الذين تم تعيينهم في مناصب والموظفين القضائيين. ولا يشتمل التعريفان على الفرع العسكري أو موظفي الشركات المملوكة للدولة، ولا يشمل القانون الجنائي الموظفين غير العاملين بأجر. ويستثنى تعريف "الميزة" بموجب قانون منع الفساد أي ميزة مادية أدنى قيمة من ٢ ٥٠٠ دولار بليزي، ولا يتضمن فوائد غير مادية. ويتضمن تعريف "المقابل القيم" بموجب القانون الجنائي أي "ميزة خاصة" تنطوي، وفقاً للسلطات والجهات الحكومية، على فوائد غير مادية.

ويُجرّم ارتشاء الموظفين العموميين (المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من قانون منع الفساد والمادة ٣٠٢ من القانون الجنائي). وتنص المادة ٢٨ من قانون منع الفساد على أن "أي موظف أو أي شخص آخر يقبل أو يحصل بفساد أي هبة أو مقابل أو ميزة، أو يوافق على قبول ذلك أو يحاول الحصول على ذلك لنفسه أو لأي شخص آخر؛ تحفيزاً أو مكافأة أو غير ذلك من أجل قيام ذلك الموظف أو الشخص بأي فعل فيما يتعلق بوظيفته أو بمنصبه شؤون أعمال صاحب العمل، فإنه بذلك يرتكب جريمة".

ولا يُجرّم رشو وارتشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات العامة.

ولا يُجرّم عرض المتاجرة بالنفوذ. ويُجرّم قبول المتاجرة بالنفوذ (المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي) ولكنه لا يشمل الأطراف الثالثة المستفيدة أو "النفوذ المفترض".

ونفذت بليز جزئياً تجريم الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص (من حيث بلوغه حد الترويح لعقد أو تنفيذه أو تدبير الحصول على أي عقد وتحديد سعره (المادة ٢٤ من قانون منع الفساد).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يجرم قانون بليز غسل الأموال، وذلك وفقاً للاتفاقية (المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال). وتُجرّم في القانون المشاركة في ارتكاب عمليات غسل الأموال أو المساعدة، أو التآمر على ذلك، والشروع في ارتكابها، أو تيسير ذلك والتحريض عليه، أو تسهيله، أو تقديم النصح بشأنه، أو تدبير ارتكابها (المادة ٣ (١) (د) قانون مكافحة غسل الأموال).

وتتخذ بليز "هج جميع الجرائم" بشأن غسل الأموال، الذي يشمل الجرائم المرتكبة خارج نطاق ولايتها القضائية، شريطة استيفاء اشتراط التجريم المزدوج (المادتان ٢ باء و ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال). وبموجب المادة ٢ باء (١) من قانون مكافحة غسل الأموال، "تُعد الممتلكات عائدات متأتية من الجريمة إذا كانت تشكل منفعة شخصية مستمدة من جريمة أو تمثل هذه المنفعة، كلياً أو جزئياً، وسواء أكان ذلك على نحو مباشر أم غير مباشر". وأي ممتلكات يُحصّل عليها نتيجة لارتكاب جريمة أو فيما يتعلق بها تعتبر "منفعة" (المادة ٢ باء (٢) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويشمل النص المتعلق بغسل الأموال مسألة إخفاء عائدات الجريمة (المادة ٣ (١) (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال) وكذلك مسألة التعامل بالسلع المسروقة (المادة ١٧١ من القانون الجنائي).

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُجرّم اختلاس الممتلكات أو تبديدها في القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال الأحكام المتعلقة بالاستملاك العديم الأمانة، والتي لا تشمل الأفعال المرتكبة لصالح أطراف ثالثة (المواد ١٣٩ إلى ١٤٦ من القانون الجنائي)، ومن خلال الأحكام المتعلقة بالتسريب بأي شكل غير قانوني (المادة ٢٢ والملحق الثالث (ز) من قانون منع الفساد).

وتجرّم المادة ٢٢ من خلال اقتراحها بالملحق الثالث (أ) من قانون منع الفساد إساءة استغلال الوظيفة. وقد جُرّم الإثراء غير المشروع بموجب قانون الحيازة غير المشروعة؛ غير أنّ القانون تبين أنه غير دستوري (استئناف مدني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يتعلق عدد من الأحكام الواردة في القانون الجنائي بإعاقة سير العدالة، وهي تحديداً الأحكام المتعلقة باستخدام العنف بقصد منع القاضي، أو المأمور القضائي، أو المحلف، أو الشاهد، أو المحامي، أو الوكيل أو المدعي العام أو الطرف، في أي إجراء قانوني، من العمل بأي نحو كان (المادة ٢٤٠)؛ والحنث باليمين أو التحريض على الحنث باليمين (المادة ٢٤٩)؛ والإدلاء بشهادة زور (المادة ٢٥٢)؛ وتلفيق الأدلة (المادة ٢٥٤)؛ وتزيف أي سجل عمومي أو إتلافه أو إزالته، أو إخفائه (المادة ٢٥٦)؛ وإزالة أي سند أو مستند أو إخفائه أو إفساده أو تحويره (المادة ٢٥٨)؛ وخداع أي موظف قضائي أو محكمة (المادة ٢٦٠)؛ والتسبب في قيام أي شخص بعصيان أي أمر استدعاء أو أمر مثول أو أي أمر قضائي (المادة ٢٦٢)، وصد مسار العدالة (المادة ٢٦٣)، ومقاطعة أو اعتراض إجراءات أي محكمة (المادة ٢٦٧).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تعرف المادة ١٦ من القانون الجنائي مصطلح "شخصية" على أنه يشمل شركة أو مؤسسة. وتعرف المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصطلح "الشخص" على أنه يشمل الشخصية الاعتبارية، مثل شركة، أو شراكة، أو اتحاد شركات، أو حوزة ممتلكات، أو شركة مساهمة محدودة، أو رابطة، أو نقابة، أو مشروع مشترك، أو أي منظمة أو مجموعة أخرى غير مُدججة قادرة على اكتساب حقوق معينة أو الدخول في التزامات. وبموجب قانون منع الفساد، إذا ارتكبت هيئة اعتبارية جريمة وكان ذلك يعزى إلى أي إهمال عمدي من جانب أي موظف بالهيئة الاعتبارية، فقد ارتكب هذا الشخص والهيئة الاعتبارية جريمة ويجوز معاقبتهما (المادة ٢٩ من قانون منع الفساد).

ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية ومسؤولية المديرين أو الموظفين عن الفعل نفسه لا تستثنى بعضهم البعض. والجزاءات الوحيدة المتاحة فرضها على الشخصيات الاعتبارية هي الجزاءات المالية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تشمل المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون الجنائي المشاركة، التي تشمل التحريض، أو إصدار الأوامر، أو تقديم المشورة، أو التدبير، أو الالتماس، أو المساعدة، أو التيسير، أو التشجيع، أو الترويج. وتجرم المادتان ٤٩ و ٢٢، بجانب الملحق الثالث (ك) من قانون منع الفساد، التحريض والمشاركة. وتوسع المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال نطاق المسؤولية لتطال أي شخص يعين، أو يحرّض، أو يقدم مشورة، أو يدبر ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو يتأمر على ارتكابها. ويُجرّم الشروع بشأن جميع الجرائم الواردة في المادة ١٨ من القانون الجنائي. كما تشمل المادة ٤٩ من قانون منع الفساد والمادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المحاولة والشروع. ولا يُجرّم مجرد الإعداد للجرائم المتعلقة بالفساد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تطبق بليز مجموعة واسعة من العقوبات على الجرائم المتعلقة بالفساد. ومع ذلك، يبدو أن بعضها غير كاف بالنظر إلى خطورة الجريمة. ولا تُمنح أي حصانات أو امتيازات قضائية لموظفي بليز العموميين.

إن المقاضاة ليست إلزامية (المادة ٥٠ (٢) من دستور بليز). وتقدم مدونة قواعد المدعين العامين إرشادات توجيهية بشأن السلطة التقديرية للدعاء. وتخضع القرارات بشأن عدم المقاضاة للمراجعة القضائية (المادة ١٢٧ من الدستور، وقضية *Mohatt* ضد مدير النيابة العامة في موريشيوس (٢٠٠٦)). ويجوز إطلاق سراح المتهم بكفالة (المادة ٥ (٥) من الدستور والمادتان ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام). ويجوز للمحكمة أن ترفض الإفراج بكفالة إذا رأت أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية تضمن المثول أمام المحاكمة.

وبموجب المادة ٥ من قانون بليز بشأن الإفراج المشروط، يكون الجاني مؤهلاً للإفراج المشروط عند انتهاء نصف مدة الحبس، فيما يخص ارتكاب جرائم جسيمة، أو في حالة انتهاء ثلث مدة الحبس فيما يخص ارتكاب جرائم بسيطة.

ويجوز إيقاف موظف عمومي عن العمل مؤقتاً أو إنهاء خدمته بسبب ارتكابه سوء سلوك جسيم، يتضمن أفعالاً جرمية ذات صلة بالفساد (المادة ٨٥ من لوائح الخدمة العامة في بليز)، وفقاً للإجراء المتوخى. بمقتضى القانون نفسه، الذي يمكن تنفيذه بالتزامن مع الإجراءات الجنائية. ولا يوجد ما ينظم عملية إعادة تعيين الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جريمة.

لم تنشئ بليز برنامجاً لإعادة الإدماج.

في حين لا يوجد أي اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة في بليز، مما يعزى إلى سلطتها التقديرية، يجوز أن يستنكف مدير النيابة العامة عن اللجوء إلى المقاضاة أو أن يوقف المقاضاة في أي مرحلة قبل إصدار حكم إذا قدم الجاني المزعوم معلومات مفيدة. ويجوز لقاضي المحكمة العليا، بمقتضى موافقة كتابية من مدير النيابة العامة، أن يأمر بمنح العفو لأي شخص يقدم أدلة كاملة وحقائقية عند التحقيق الأولي أو المحاكمة الأولية (المادة ٩٥ من قانون الإثبات).

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

بموجب قانون حماية العدالة، "يضع النائب العام برنامجاً يُعرف باسم برنامج حماية العدالة، لغرض تزويد المشاركين، بموجب هذا القانون، بالحماية أو المساعدة أو كليهما" (المادة ٤ (١)). ولكن، فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، لا ينطبق ذلك إلا على غسل الأموال، وكما أوضحت السلطات الحكومية، لم يتم تنفيذه. ولم ترم بليز اتفاقيات بشأن تغيير مكان الإقامة للشهود والخبراء، ولكنها يمكن أن تتعاون على أساس كل قضية على حدة.

ولا تطبق بليز تدابير حماية محددة للمبلغين، باستثناء ما يتعلق بالمادة ٣٢ من قانون منع الفساد التي توفر حماية محدودة للمبلغين عن الوقائع المتعلقة بالجرائم. بمقتضى هذا القانون.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تُنظَّم المصادرة المستندة إلى الإدانة بموجب المادة ٤٩ من قانون مكافحة غسل الأموال. ويخضع للمصادرة المستندة إلى الإدانة أي "ممتلكات مشوبة بالريبة"، حسب التعريف الوارد لها في المادة ٢ (١) من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي تشمل "عائدات الجريمة". وإذا لم يكن من الممكن تحديد مكان "الممتلكات المشوبة بالريبة" أو إذا تم نقلها قانوناً إلى طرف ثالث، أو كانت تقع خارج بليز، أو تضاءلت قيمتها، أو أصبحت بلا قيمة، أو دُججت مع ممتلكات أخرى لا يمكن تقسيمها، يجوز للمحكمة أن تأمر الشخص المعني بدفع مبلغ يساوي قيمة الممتلكات بدلاً من مصادرتها (المادة ٥٤ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتحتوي المادة ٤٩ (٢) (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال على قرينة افتراضية قابلة للدحض، ووفقاً لها فإن الممتلكات التي تُقتنى في غضون ست سنوات بعد ارتكاب جريمة تعتبر "ممتلكات مشوبة بالريبة" إذا كان "دخل الجاني لا يفسر بشكل معقول اقتناء تلك الممتلكات".

ويُنظَّم الحجز والتجميد بموجب المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الأموال. ويجوز للشرطة مصادرة وحجز الأموال النقدية المتأتية من ارتكاب جريمة أو المزمع استخدامها في ارتكابها (المادة ٣٨ (١) من قانون مكافحة غسل الأموال). وبموجب المادة ١١ (١) (د) من قانون مكافحة غسل الأموال، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تطلب حجز الأموال لتيسير أي تحقيق أو ملاحقة قضائية أو إجراءات قضائية فيما يقترن بجريمة غسل الأموال.

أما فيما يخص إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوز عليها، يجوز للمحاكم تعيين أي شخص حارساً قضائياً (المادة ٤٠ (١) '٢' (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويتولى إدارة الأموال المتعلقة بأوامر المصادرة صندوق بليز للممتلكات المصادرة والمحجوز عليها (المادتان ٧٨ و ٧٩ من قانون مكافحة غسل الأموال). ولا يوجد إطار قانوني شامل ينظم إدارة الممتلكات المصادرة.

وتكون الممتلكات المنقولة أو المحوَّلة عرضة للمصادرة بموجب تعريف "الممتلكات المشوبة بالريبة". ويجوز تطبيق المادة ٥٤ من قانون مكافحة غسل الأموال في حالات الممتلكات المختلطة التي لا يمكن تقسيمها.

وتسمح المادة ٢٣ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٩ من قانون وحدات الاستخبارات المالية بمصادرة مستندات "أي شخص"، بما في ذلك البنوك، في سياق التحقيق.

وتُنظَّم حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات المصادرة (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال). ويقدر الإطار الزمني للطعن أو الإثبات بشأن مصلحة الطرف الثالث بستة أشهر من تاريخ إصدار أمر المصادرة (المادة ٥٢ (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال).

والأحكام الواردة بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال تجبُّ أي التزام يتعلق بالسرية أو أي قيود أخرى على الكشف عن المعلومات (المادة ٨١ من قانون مكافحة غسل الأموال).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

مدة التقادم بشأن الجرائم بموجب قانون منع الفساد هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشوء سبب إقامة الدعوى (المادة ٥٨). ومدة التقادم بشأن الجرائم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ معرفة مدير النيابة العامة أو وحدة الاستخبارات المالية بالوقائع المؤدية إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة. ولا ينص قانون منع الفساد ولا قانون مكافحة غسل الأموال على تعليق مدة التقادم حيثما يتهرب الجاني المزعوم من إقامة العدل. وبالنسبة إلى أي جرائم أخرى منصوص عليها وفقاً للاتفاقية، لا توجد مدة تقادم.

ولا يوجد تشريع يسمح باستخدام أدلة الإدانات السابقة في دولة أخرى بخصوص متهم ما أثناء المحاكمة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لدولة بليز الولاية القضائية المثبتة على الجرائم المرتكبة كلياً أو جزئياً داخل أراضيها (المادتان ٤ و ٥ من قانون الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام). وليس لها ولاية قضائية مثبتة على متن الطائرات أو السفن التابعة لبليز. وباستثناء جرائم غسل الأموال (المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال)، لم تعتمد بليز مبدأ الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية (الاختصاص بالجاني)، أو السلبية (الاختصاص بالمجني عليه)، ولم تنشئ ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً على أراضيها ولا يتم تسليمه. وتنشأ الولاية القضائية لأغراض الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ من الاتفاقية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا تطبق بليز أي تشريع ينص على إلغاء أو إنهاء العقود التي يشوبها الفساد. ولا توجد تدابير، مثل الإدراج بالقائمة السوداء أو تصفية كيان قانوني أو إلغاء التراخيص. وبموجب المادة ١٤ من قانون المقاول العام، يتمتع المقاول العام بصلاحيات تحقيق لضمان عدم وجود فساد في منح العقود وترسيته من قبل هيئة عمومية. ومع ذلك، لا يحق له فرض أي عقوبات.

وينص النظام القانوني في بليز على أن يسعى الأشخاص إلى الحصول على تعويض عن الأفعال الخاطئة من خلال الإجراءات المدنية، بما في ذلك المبادئ الخاصة بالمسؤولية التقصيرية أو العقد أو أي مبدأ آخر من مبادئ القانون الأنغلوسكسوني.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

بموجب المادة ٣ من قانون منع الفساد، أنشأت بليز لجنة التزاهة. من جملة أمور أخرى، تتمتع اللجنة بولاية قضائية للنظر في الإقرارات المستوفاة بموجب قانون منع الفساد والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بعدم الالتزام، أو الإخلال، بأحكام قانون منع الفساد. ولكن، في وقت الزيارة القطرية، لم يكن رئيس الوزراء قد عين رئيساً للجنة.

وتؤدي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، الموضحة في المادة ٧٧ ب من قانون مكافحة غسل الأموال مهمة منصة للتعاون والتنسيق بين مختلف السلطات الوطنية.

وبموجب المادة الفرعية ٧ (١) (ج) من قانون وحدة الاستخبارات المالية، تكون وحدة الاستخبارات المالية مسؤولة عن ضمان التنسيق والتعاون بين جهات إنفاذ القانون، والإدارات الحكومية، والهيئات التنظيمية الرقابية، والمؤسسات الخاصة، وأعضاء المهن ذات الصلة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تشمل جريمة الرشوة أي فعل ينفذه شخص ما توقعاً منه بأنه سيصبح، أو قد يصبح، موظفاً عمومياً (المادة ٣٠٣ من القانون الجنائي)
- لا تُمنح أي حصانات أو امتيازات قضائية للموظفين العموميين في بليز
- القرينة الافتراضية القابلة للدحض، التي تُعتبر وفقاً لها الممتلكات التي تُكتسب في غضون ست سنوات بعد ارتكاب جريمة "ممتلكات مشبوهة بالريبة" إذا كان "دخل الجاني لا يفسر بشكل معقول اكتساب تلك الممتلكات"
- نهج "جميع الجرائم" المتبع فيما يخص الجرائم الأصلية لغسل الأموال

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

الجزء العام

- في سياق محدودة عدد القضايا المتاحة، تُشجّع بليز على استحداث نظام وطني لإحصاءات الجريمة المصنفة حسب الجرائم ووضع الإجراءات ومحصلة النتائج

التجريم

فيما يخص التجريم وإنفاذ القانون، يوصى بأن تقوم بليز بما يلي:

- تحقيق الاتساق بين جرائم الرشو بمقتضى القانون الجنائي وجرائم الرشو بمقتضى قانون منع الفساد، والحرص على أن يتضمن كلاهما عناصر "الوعد بالرشوة" و"عرض الرشوة" و"إعطاء الرشوة" (المادة ١٥ (أ))
- تحقيق الاتساق بين تعريف "الموظف العمومي" بمقتضى القانون الجنائي وتعريفه الوارد في قانون منع الفساد، مع ضمان شمول الفرع العسكري والموظفين العاملين بدون أجر، وموظفي الشركات المملوكة للدولة (المادة ١٥)
- التقليل من "الحد النقدي" المستخدم لتعريف "المزبئة" بمقتضى قانون منع الفساد، وإدراج "الفوائد غير المادية" صراحة في تعريفات "المزبئة" و "المقابل القيم" بموجب قانون منع الفساد والقانون الجنائي، على التوالي (المادة ١٥)
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وفقاً للاتفاقية والنظر في تجريم ارتشاء هؤلاء الموظفين (المادة ١٦)
- إدراج عنصر تقديم مزايا لأطراف ثالثة في أحكامها القانونية المتعلقة بالاختلاس والتبديد (المادة ١٧)
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ على النحو المبين في الاتفاقية (المادة ١٨ (أ))
- تقييم ما إذا كانت الجزاءات الحالية بشأن الجرائم المتعلقة بالفساد فعالة وراذعة (المادة ٣٠). وعلى وجه الخصوص، تقييم ما إذا كانت الجزاءات الحالية للشخصيات الاعتبارية فعالة وراذعة، والنظر في زيادة الحد الأقصى للغرامات، بما في ذلك الأنواع الأخرى من الجزاءات (المادة ٢٦)
- وضع مدة أطول للتقدم بموجب قانون منع الفساد أو تغيير تاريخ بدئها إلى تاريخ معرفة مدير النيابة العامة أو وحدة الاستخبارات المالية بالوقائع المؤدية إلى مثل هذه الجريمة، أو إدراج ما ينص في قانون منع الفساد وقانون مكافحة غسل الأموال على تعليقها إذا تهرب الجاني المزعوم من العدالة (المادة ٢٩)
- النظر في وضع إجراءات يمكن من خلالها إعادة تعيين موظف عمومي متهم بارتكاب جريمة فساد (المادة ٣٠ (٦))
- السعي إلى مواصلة تعزيز إعادة إدماج المجرمين في المجتمع (المادة ٣٠ (١٠))
- تحسين التنظيم الرقابي لإدارة الممتلكات المحمودة أو المحجوز عليها أو المصادرة (المادة ٣١ (٣))
- تعديل تشريعاتها لضمان عدم مساس القيود المفروضة على ممارسة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بممارسة هذه الحقوق عن طريق توسيع الإطار الزمني (المادة ٥٢ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال)، وإزالة الاستثناءات بمقتضى المادة ٥٢ (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٣١ (٩))

- اتخاذ تدابير لوضع برنامج ونظام فعالين لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم (المادة ٣٢ (١) و(٢))
 - النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية (المادة ٣٢ (٣))
 - مواصلة الجهود بشأن اعتماد وتنفيذ تشريع شامل بشأن حماية المبلغين (المادة ٣٣)
 - توفير ما يلزم لاتخاذ المزيد من التدابير لتناول مسألة عواقب أفعال الفساد، ومن ذلك مثلاً اعتبار الفساد سبباً يوجب إنهاء العقود (المادة ٣٤)
 - اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل دور لجنة النزاهة وعملها (المادة ٣٦)
 - شمول السفن والطائرات في الولاية القضائية الإقليمية (المادة ٤٢ (١))
- ولعلّ بليز تعمد إلى:
- تجريم مجرد الإعداد للجريمة ذات صلة بالفساد (المادة ٣٠ (٣))
 - النظر بعين الاعتبار إلى أي قرار إدانة في دولة أخرى (المادة ٤١)
 - الأخذ بمبدأ الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية (الجلاني) أو السلبية (المجني عليه) (المادة ٤٢ (٢))
 - إنشاء ولايتها القضائية عندما يكون الجلاني المزعوم موجوداً على أراضيها ولا تقوم بتسليمه (المادة ٤٢ (٤))

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت بليز إلى احتياجها إلى الدعم في مجال الصياغة التشريعية وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون باعتبارها احتياجات إلى مساعدة تقنية.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يخضع تسليم المجرمين (المطلوبين) لقانون تسليم المجرمين (الفصل ١١٢، "قانون تسليم المجرمين"، الذي ينظم رقابياً عملية تسليم المجرمين مع غواتيمالا (المادة ٨)، والولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٩) والمكسيك (الجزء الرابع المدرج حديثاً). وفيما يخص غواتيمالا، تشير المادتان ٨ و ٢ من قانون تسليم المجرمين إلى أقدم قوانين تسليم المجرمين الإنكليزية من العهود الاستعمارية، خصوصاً قانون تسليم المجرمين لسنة ١٨٧٠ الخاص بالمملكة المتحدة. وفيما يخص الولايات المتحدة والمكسيك، تُرفق اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية كملحق بقانون تسليم المجرمين. وليس ممكناً تسليم المجرمين إلى دول أخرى. ولا يمكن لبليز استخدام الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين. ومن الناحية العملية، تجعل بليز تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ثنائية، ولا تستخدم خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث كأساس لتسليم المجرمين. وكملحظة

عامة، يمكن أن يُذكر أن بليز لديها ممارسات قليلة جداً فيما يخص تسليم المجرمين. فعلى مدى العشر سنوات الماضية، لم يُعالج سوى عدد قليل من حالات تسليم المجرمين. وتلك الحالات تتعلق جميعها بغواتيمالا والولايات المتحدة، ولم يستند أي طلب إلى الاتفاقية.

وتعريف المادة ٢ (١) من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة مع الولايات المتحدة الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها بأنها تلك الجرائم المدرجة في الملحق المرفق بالمعاهدة، أو أي جريمة أخرى يُعاقب عليها في كلتا الدولتين بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة. ويشمل الملحق الكثير من الجرائم الواردة في الاتفاقية، ولكن ليس جميعها، ولا سيما الاختلاس (رقم ٩)، وتداول السلع المسروقة (رقم ١٢)، والرشوة (رقم ١٩)، وغسل الأموال (رقم ٢٣). كما أن تسليم الشركاء في الجرائم التبعية (انظر المادة ٤٤ (٣)) منصوص عليها في المادة ٢ (٥) من معاهدة الولايات المتحدة. وامتثالاً للمادة ٤٣ (٢)، تنظر معاهدة الولايات المتحدة في السلوك الأساسي، بصرف النظر عن المصطلح (المادة ٢ (٣) (أ) من معاهدة الولايات المتحدة).

والأسس الوحيدة الموجبة لرفض المساعدة الواردة في معاهدة الولايات المتحدة هي مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (المادة ٥ (١)) والجرائم السياسية والعسكرية (المادة ٤). وبموجب المادة ٤ (٢) (ب)، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية. ولم تُذكر المسائل المالية كأساس موجب للرفض. وقاعدة التخصص منصوص عليها في المادة ١٤ من معاهدة الولايات المتحدة. ولا يجوز رفض تسليم المجرمين على أساس أن الشخص المطلوب هو من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب (المادة ٣) ولا بسبب أي قانون تقادم (المادة ٨). ويمكن بليز أن تسلم رعاياها وتقوم فعلاً بتسليمهم، ولا تجعل التسليم مشروطاً بإعادة الشخص لقضاء عقوبته. وتبعاً لذلك، لا توجد أحكام بشأن المحاكمة بدلاً من التسليم (التسليم أو المحاكمة).

ويحتوي الدستور على ضمانات لإجراء محاكمة عادلة لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية (المادتان ٥ و ٦). وهذه الحقوق والحريات واجبة التطبيق مباشرة وليست مقصورة على المواطنين. وتنظم المادة ٩ من معاهدة الولايات المتحدة الاعتقال المؤقت. كما يحتوي قانون تسليم المجرمين على أحكام تتعلق بالقبض على شخص مطلوب تسليمه (المادة ٦). ويمكن للشخص المطلوب الموافقة على تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة ١٥).

ولا توجد أحكام صريحة بشأن المشاورات. وإجراءات دعاوى تسليم المجرمين هي إجراءات مجانية بالنسبة للدولة الطالبة (المادة ١٧ (٣) من معاهدة الولايات المتحدة).

ولدى بليز ترتيب بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم مع المكسيك (قانون تبادل المجرمين (بليز/المكسيك) (الفصل ١١٤)) وهي طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بقضاء عقوبات السجن الجنائية في الخارج. ولا توجد أحكام لنقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تخضع المساعدة القانونية المتبادلة لقانون المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي (قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤، "قانون المساعدة القانونية المتبادلة"). ويمكن أيضاً استخدام الخطة المتعلقة بالمساعدة

القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (خطة هراري). علاوة على ذلك، أدرجت بليز في القوانين المحلية أحكام معاهدة منطقة البحر الكاريبي بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الخطيرة. وبموجب المادة ٣ (٢)، يجوز تقديم المساعدة بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة إلى أي دولة أجنبية، سواء على أساس المعاهدة أم لا. وعند تقديم طلب بموجب معاهدة، تسود أحكام تلك المعاهدة (المادة ٣ (٥) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). غير أنه، لا يوجد ما يمنع بليز من تقديم مجموعة من تدابير المساعدة بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة أوسع ما قد تنص عليه المعاهدة (المادة ٣ (٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وعلاوة على ذلك، لا يحدُّ قانون المساعدة القانونية المتبادلة من صلاحية سلطات بليز في التعاون، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، مع أي دولة أجنبية من خلال قنوات أخرى أو بطريقة أخرى (المادة ٣ (٤) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ومن شأن ذلك أن يشمل استخدام قنوات التواصل الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويمكن منح المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها شخصيات اعتبارية.

وينص قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المواد ١٢ و ١٥-٢٨) على جميع أنواع تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة ٤٦ (٣). وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً تقديم أشكال من المساعدة لم ترد في قانون المساعدة القانونية المتبادلة، ولكنها متاحة بمقتضى القانون المحلي (المادة ٩).

ويمكن لبليز أن ترسل المعلومات تلقائياً على أساس المادة ٥ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ١٢ (٢) من قانون وحدة الاستخبارات المالية. والسرية منصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ١٢ (١) من قانون وحدة الاستخبارات المالية، ولكن لا يوجد أي نص بشأن المعلومات التي تفيد البراءة من الجرم.

ولا يمكن التذرُّع بالسرية المصرفية تجاه وحدة الاستخبارات المالية (قانون وحدة الاستخبارات المالية (المادتان ٩ و ١٥ من قانون وحدة الاستخبارات المالية). وإذا كانت الأدلة الرسمية مطلوبة، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تطلب أمر إبرازها في المحكمة.

وتعيّن المادة ٤ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة النائب العام بوصفه السلطة المركزية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتمنح المادة ١٠ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة السلطة المركزية الصلاحية التقديرية لرفض الطلب بشأن عدد من الأسباب، ومنها التكاليف والامتياز المهني القانوني والنظام العام، ولكن ليس منها السرية المصرفية. ولا يجعل قانون المساعدة القانونية المتبادلة التجريم المزدوج اشتراطاً لمنح المساعدة. ولن ترفض بليز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية. بموجب المادة ١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، يجب إبلاغ الدولة الطالبة بالأسباب الموجبة لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

ويخضع نقل الشهود المحتجزين إلى الخارج للمادة ١٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. كما تنص المادة ١٧ (٨) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على مسار المرور الآمن وقواعد التخصيص. وبالنسبة للشهود الآخرين، لا توجد أحكام صريحة بشأن مسار المرور الآمن في قانون المساعدة القانونية المتبادلة.

والسلطة المركزية مخولةً بصلاحيه إرسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة وليس عبر القنوات الدبلوماسية. وتحدد المادة ٧ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة المتطلبات التفصيلية بشأن شكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تُرسَل إلى بليز. ويجب تقديم الطلب باللغة الإنكليزية (المادة ١٠ (٢) (ب)) كما يجب أن يكون مكتوباً في العادة؛ وإذا تم تقديمه شفهيّاً بسبب حالة عاجلة، فيجب تأكيده كتابياً على الفور (المادة ٦). وإذا كانت المعلومات المقدمة في الطلب غير كافية، يجوز لبليز أن تطلب من الدولة الأجنبية تقديم معلومات إضافية (المادة ٧ (٢)). ومع ذلك، لن يؤثر نقص المعلومات على صحة الطلب ولا يحول دون تنفيذه (المادة ٧ (٢) و(٣)). ويمكن اتباع الإجراءات المحددة في الطلب حتى إن لم تكن متبعة في بليز أو غير متاحة محلياً، بقدر ما لا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية لقانون بليز (المادة ٨ (١) و(٢) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وأنشئ الإطار القانوني لجلسات الاستماع التي تُعقد عن طريق الفيديو، ولكن لم يُستخدم بعد؛ ولكن قاعدة التخصص (المادة ٤٦ (١٩)) تؤخذ في الحسبان عملياً.

ولا يحتوي قانون المساعدة القانونية المتبادلة على أي قواعد بشأن الإطار الزمني لتنفيذ الطلب، ولكن مكتب النائب العام يحاول تنفيذه في أقرب وقت ممكن. وتتحمل بليز تكاليف تنفيذ الطلب بما يصل إلى ٥٠٠ دولار بليزي (المادة ١٠ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وفوق هذا المبلغ، تطلب بليز من الدولة الطالبة أن تتحمل التكاليف أو تشارك فيها. وتوفّر المستندات المتاحة للعموم في حين يمكن تقديم المستندات السرية على أساس مخصص.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لا تعتبر بليز الاتفاقية أساساً للتعاون في إنفاذ القانون.

إن إدارة شرطة بليز مسؤولة عن إنفاذ القانون في جميع أنحاء البلد. ويرأس إدارة الشرطة مفوض شرطة، وهي تُعتبر جزءاً من وزارة الأمن الوطني في بليز، التي تتشارك في المسؤولية الإدارية عن إدارة شرطة بليز مع لجنة خدمات الأمن. وبليز عضو في الإنتربول منذ عام ١٩٨٧. وباعتبار المكتب المركزي الوطني للإنتربول في بليز جزءاً من المركز المشترك لتنسيق الاستخبارات فهو كائن في مقر إدارة شرطة بليز في بيلموبان. ولدى المكتب سبل الوصول المتاحة إلى قواعد بيانات الإنتربول من خلال النظام العالمي للاتصالات الشرطة I-24/7.

وإدارة شرطة بليز هي أيضاً عضو في الجماعة الشرطة للبلدان الأمريكية (أمريبول) ورابطة مفوضي الشرطة في منطقة الكاريبي. ولو كالة مكافحة المخدرات التابعة للولايات المتحدة ضباط اتصال في بليز، بينما لدى مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة ضباط اتصال في السلفادور وهم مسؤولون أيضاً عن بليز.

ووحدة الاستخبارات المالية في بليز عضو في مجموعة إيغموننت لوحدة الاستخبارات المالية منذ عام ٢٠٠٩، وقد أبرمت مذكرات تفاهم مع العديد من وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية. وبليز هي جزء من مبادرة الإنتربول الإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية (الإلكترونية).

ولم تدخل بليز في أي اتفاقيات تنص على القيام بتحقيقات مشتركة. وباستثناء التسليم المراقب، لا تُمارس حالياً أساليب تحقيق خاصة في بليز، رغم وجود أساس قانوني للمراقبة الإلكترونية في قانون اعتراض الاتصالات. ومع ذلك، ووفقاً لمبادئ الإجراءات الجنائية في القانون الأنغلو سكسوني، تكون أي أدلة ذات صلة مقبولة، حتى وإن تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ما لم يتم الحصول عليها بوسائل غير منصفة أو عن طريق انتهاك متعمد للإجراءات المتبعة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- بمقتضى المادة ٣(٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، لا يوجد ما يمنع بليز من تقديم مجموعة من ترتيبات المساعدة بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة أوسع من أي مساعدة قد تنص عليها المعاهدة (المادة ٤٦)
- لا يجعل قانون المساعدة القانونية المتبادلة التجريم المزدوج اشتراطاً لمنح المساعدة (المادة ٤٦(٩))
- السلطة المركزية مخولة بصلاحيات إرسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة وليس عبر القنوات الدبلوماسية (المادة ٤٦(١٣))

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- تُشجّع بليز بقوة على اعتماد قانون حديث جديد لتسليم المجرمين يطبق جميع متطلبات الاتفاقية (المادة ٤٤)؛ وعلى وجه الخصوص، يُوصى بأن تقوم بليز بما يلي:
- ضمان أن تستطيع تسليم الأشخاص المطلوبين بشأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، إدماج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي بحيث يمكن استخدامها كأساس قانوني لتسليم المجرمين (المادة ٤٤)
- ضمان أن تكون جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب قانون تسليم المجرمين وأي معاهدة ثنائية (المادة ٤٤ (٤))
- النظر في وضع إجراء يتبع بشأن التشاور قبل رفض طلب تسليم مجرمين فيما يخص جريمة منصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٤(١٧))
- إبرام مزيد من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية، وبخاصة في ضوء النهج الثنائي لتسليم المجرمين (المادة ٤٤(٦) و(١٨))
- بالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن تقوم بليز بما يلي:
- التأكد من أنه يمكن مع ذلك الإفصاح عن معلومات تفيد البراءة، استلمت تلقائياً (المادة ٤٦ (٥))
- تضمين إشارة صريحة إلى قاعدة التخصيص في قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (١٩))

- إقرار أحكام صريحة بشأن مسار المرور الآمن للشهود خلاف المحتجزين (المادة ٤٦ (٢٧))
- تقييم ضرورة زيادة مبلغ ٥٠٠ دولار بليزي المنصوص عليه في المادة ١٠ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٦ (٢٨)
- النظر في التنظيم الرقابي لنقل الإجراءات الجنائية، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها عدة ولايات قضائية مشتركة (المادة ٤٧)
- النظر في إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، أو القيام بتحقيقات مشتركة على أساس كل قضية على حدة (المادة ٤٩)
- السماح بالاستخدام المناسب، من الناحية العملية، من قبل السلطات المختصة لأسلوب التسليم المراقب، وحيثما كان ذلك مناسباً، أساليب التحقيق الخاصة الأخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، والسماح بقبول ما يُحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم (المادة ٥٠)

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- أشارت بليزي إلى أن المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تكون مفيدة لها في تعزيز تنفيذ الاتفاقية:
- تقديم الدعم في صياغة التشريعات، وخصوصاً فيما يتعلق بتشريعات تسليم المجرمين الجديدة.